او مريضه وحل الامهال وانما سقر تكمال المهر بالوطي او موت احدهما وحبس لا بالخلوة على
الاقوى ويستحب بقليله ويكره ان يتجاوز السنه وهو خمسمايه درهم فان دخل بها لم يجب
قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراة واستقرار
جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو مات قبل الدخول كان لاوليائها
نصف المهر وليس بجيد ويكره للمورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبت **الفصل**
الثاني في الصداق الفاسد وفساده اسباب **الاول** عدم قبوله الملك كالخمر والخنزير مع اسلام
احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير
او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يجب قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاول الثاني
ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد ويجب مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها
على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر
المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة
ويحتمل مهر المثل **الثاني** الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى ووجب مهر المثل و
احتساب المعلوم من مهر المثل فيحتمل الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول ووجب
الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر بقسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه
جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها و
اشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يعضنه المقسط من المسمى
ولو اختلف صح الجميع **الثالث** الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا
مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان تشترط ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط
خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشروط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع
الى قيمة الشروط فيجب مهر المثل وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطل

في الصداق الفاسد

بعبد فبان حرا
ولو تزوج بهما

لتعذر تقويم المجهول
ولو ضمه الى المعلوم احتمل
فساد الجميع فيجب مهر المثل

ولو شرط الا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو
شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم و
الا فمهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي
اباها منه قيل لزم الشرط ولو شرط الا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى
منزلها اشكال فلو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلد الشرك
لم تلزمه اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر فلو شرط
عدم الانفاق بطل الشرط **الرابع** استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا
لحرة او لمن اعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة واصدقها ام ابنه او
اخته من ماله بنفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فتعتق عليه فيصح
النكاح دون المهر **الخامس** ان يتزوج الولي بدون مهر فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان
وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشا من التمسك
بالعقد الذي لا اشترط فيه المهر وذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاء صاحبها معا
به والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من
مهر المثل من ماله جاز فان دخل في ملك الابن ضمنا **السادس** مخالفة الامر فاذا قالت زوجني
مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل
الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع الفساد يحتمل الفساد والخيار فيثبت
مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض باني ولو عرف ما شاء فقالت زوجتك
بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا بيسا وهي الفين على ان ترد
عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو زادت افراد الصداق او المبيع بالرد
بالعيب جاز زيادة نصف المبيع بخلاف رد نصف المبيع **الفصل الثالث** في التفويض وهو
قسمان **الاول** تفويض البضع وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر وليس بطلا مثل زوجتك

في التفويض

من غير المهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)